سبحانه وتعالى اعلم

القسم الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل
واحكامها كالمواظبة وسر وجهر وتطويل وتخفيف وفيه
بابان الاول في النوافل المقرونة بالاوقات وفيه فصلان
الفصل الاول في رواتب الصلوات الخمس والجمعة وفيه
نوع سبعة الاول في احاديث جامعة لرواتب
مشتركة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ركعتين في بيته يرجع للمغرب قال الحافظ
فيه ان نوافل الليل افضل من المسجد بخلاف رواتب
النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفيه نظر والظاهر
انه لم يقع من ابن عمر الا انما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل
بالناس غالبا وبالليل يكون في بيته وبعد صلاة العشاء
ركعتين زاد ابن وهب وجماعة من رواة الموطا في بيته
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته
لفظ البخاري كالموطا فيصلي ركعتين قال الحافظ حتى
ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين اهـ لفظ
رواه يحيى بن بكير في الموطا بلفظ في بيته وانما النزاع
في عزوه للبخاري وان كان المعنى في بيته قال ابن عمر
واخبرتني حفصة اخت ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان
لصلاة الصبح وبدا له الصبح اي ظهر واستنار صلى ركعتين
خفيفتين هما ركعتا الفجر قبل ان تقام الصلاة رواه البخاري
في الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع بدون
قوله واخبرتني حفصة الخ ثم رواه بعد ذلك في ابواب
التطوع من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل
الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد العشا وسجدتين بعد الجمعة
فاما المغرب والعشا ففي بيته وحدثتني حفصة انه كان
يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة

لا ادخل



لا ادخل على النبي فيها ورواه ايضا من طريق ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل
الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها حدثتني حفصة باللفظ الذي ساقه المصنف فهو انما
صدرت في العزو للبخاري لكنه يوهم انه ساقه كما ذكره وليس
كذلك نذكره فهذه عشر ركعات ولم تكن اثنتي عشرة لركعتي
الجمعة لان الركعتين بعد الجمعة لا يجتمعان مع الركعتين بعد
الظهر الا لعارض بان يصلي الجمعة ويصلي الظهر بعدها ثم تبين
له فسادها بحتى من الخصوصيات فيصلي الظهر ويصلي بعدها
سنتها كما نبه عليه اي لهذا التصوير الشيخ ولي الدين العراقي
على اجتماعهما انما هو في الصورة اذ المعدوم شرعا كالمعدوم
حسا واختلف في دلالة لفظ كان على التكرار فصحح ابن الحاجب
انها تقتضيه اي تستلزمه فليست موضوعة للدلالة
على التكرار وانما هي موضوعة لثبوت الفعل في الماضي
قال ابن الحاجب وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم الطائي
يقري الضيف فان ذكر ذلك في مقام المدح يقتضي التكرار
اذ المرة الواحدة لا مدح فيها وصحح الامام فخر الدين الرازي في
المحصول اسم كتاب له في الاصول انها لا تقتضيه لا لغة
لان مدلول كان انما هو ثبوت الفعل في الماضي والحجة
له حيث كان يبعث عبد الله يخرص على خيبر وانما بعثه مرة
واحدة ولا عرفا قال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه
الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد
انها تقتضيه عرفا وهو الراجح فعلى هذا في الحديث دليل على
تكرر فعل هذه النوافل من النبي صلى الله عليه وسلم فانه اي
الشأن كان هكذا دأبه وعادته عطف تفسير وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في بيته اربعا ثم يخرج الى المسجد فيصلي بالناس الظهر
ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين ثم كان يصلي بالناس
المغرب ثم يدخل البيت فيصلي ركعتين راتبة المغرب

Copyright © King Saud University